

# معيار فحص التأكيدات

لجنة معايير المراجعة  
ذو الحجة 1420هـ  
أبريل 1999م

## تقديم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م 12 وتاريخ 1412/5/13هـ الذي تم بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها ، فقد نصت عليه الفقرة (1) من المادة (19) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة معايير المراجعة وتطويرها واعتمادها .

ونظراً لأهمية موضوع فحص التأكيدات ، رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الأمانة العامة بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقامت الأمانة العامة بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة أرسلت لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولي حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها. وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم 1/2/11 وتاريخ 1421/3/5 الموافق 2000/6/7 قضى باعتماد المعيار.

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقٌ

الأمين العام  
يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

## نص المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

## معيار فحص التأكيدات

### **1 - نطاق المعيار :**

1/1 يحدد هذا المعيار المتطلبات العامة التي يتبعن على المحاسب القانوني الالتزام بها عند التقرير عن النتائج التي تم التوصل إليها عند قيامه بالفحص أو الفحص المحدود لتأكيد مكتوب صادر من طرف مسؤول.

(الفقرة 101)

2/1 تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد في الدراسة المرفقة به ، وفي سياق معايير المراجعة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ذات العلاقة.

(الفقرة 102)

### **2 - هدف المعيار :**

يهدف هذا المعيار إلى تحديد إلا رشادات التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها عند تقديم خدمات الفحص أو الفحص المحدود لتأكيد مكتوب صادر من طرف مسؤول يعبر بموجبه عن النتائج التي تم التوصل إليها بشأن مدى النقا في هذا التأكيد.

(الفقرة 103)

### **3 - نص المعيار :**

#### 1/3 متطلبات عامة :

1/1/3 يجب على المحاسب القانوني والجهاز الفني العامل معه أن يكون على درجة كافية من التأهيل المهني لتقديم خدمات الفحص أو الفحص المحدود لتأكيد مكتوب صادر من طرف مسؤول ، وذلك وفق ما يقضي به معيار التأهيل المهني الكافي المعتمد من الهيئة .

ويجب أن يكون المحاسب القانوني على معرفة كافية بموضوع التأكيد ، ومع ذلك لا يتبعن على المحاسب القانوني في جميع الأحوال أن يكون شخصيا على معرفة تامة بموضوع التأكيد ، حيث يمكنه الحصول على هذه المعرفة عن طريق ا لاستعانة بخبير ، شريطة أن يكون لدى المحاسب القانوني معرفة كافية بموضوع التأكيد للدرجة التي تمكنه من إبلاغ الخبير بأهداف العملية ، وتقويم عمل الخبير لتحديد ما إذا كانت أهداف العملية قد تم تحقيقها.

(الفقرة 104)

2/3 يجب أن يكون المحاسب القانوني م ستقلا استقلالا تماما وأن يلزم الحياد والموضوعية وذلك وفق ما يقضي به معيار الحياد والموضوعية والاستقلال المعتمد من الهيئة في جميع الأمور المتعلقة

بعمليات الفحص أو الفحص المحدود لتأكيد مكتوب صادر من طرف مسؤول.

(الفقرة 105)

3/1/3 يجب بذل العناية الم هنية الالزمة عند القيام بعملية فحص أو فحص محدود لتأكيد مكتوب صادر من طرف مسؤول ، وذلك وفق ما يقضي به معيار العناية المهنية الالزمة المعتمد من قبل الهيئة.

(الفقرة 106)

4/1/3 يجب على المحاسب القانوني عدم القيام بعمليات الفحص أو الفحص المحدود لتأكيد مكتوب صادر من طرف مسؤول؛ إلا إذا اقتضى بتوفر الشرطين التاليين :

أ - أن التأكيد قابل للتقويم بموجب معايير أو أسس أو مقاييس معتمدة من قبل جهة مختصة أو أن ي بين التأكيد هذه المعايير أو الأسس أو المقاييس بطريقة واضحة وشاملة للدرجة التي تمكن القارئ المدرك من فهمها.

(الفقرة 107)

ب - أن التأكيد قابل للتقدير بطريقة متسبة وقابل للقياس باستخدام المعايير أو المقاييس أو الأسس المذكورة.

(الفقرة 108)

5/1/3 يجب على المحاسب القانوني عدم أداء عملية فحص التأكيدات إلا إذا كانت فعالة ونافعة ، وأن يكون لدى المحاسب القانوني أساس معقول للاقتناع بإمكان التوصل إلى نتيجة ذات فائدة بشأن التأكيد محل الفحص.

(الفقرة 109)

6/1/3 يجب على المحاسب القانوني عدم القيام بعمليات الفحص أو الفحص المحدود إذا كان هذا التأكيد غير موضوعي بدرجة عالية تجعل من لديه نفس الكفاءة ويستخدم نفس أساس القياس والإفصاح أو أساس أخرى مشابهة ، لا يستطيع في الظروف المعتادة التوصل بدرجة عالية إلى قياسات أو تقديرات مماثلة . ويعتبر استخدام عبارة (أفضل برنامج حاسب آلي ) عند مقارنة البرنامج بعدد كبير من برامج مماثلة من أمثلة تقارير فحص التأكيدات التي لا يضفي المحاسب القانوني بموجبها ثقة حقيقية على التأكيد . ومن ثم قد لا يكون لها حاجة ، وقد تكون مضللة.

(الفقرة 110)

## 2/3 العمل الميداني :

1/2/3 يجب على المحاسب القانوني أن يقوم بتحطيط العملية بكفاية ، وذلك وفق ما تتطلبه معايير المراجعة المعتمدة من الهيئة. وتشمل العوامل التي يجب أن يأخذها المحاسب القانوني في الاعتبار عند تحطيط عملية فحص التأكيدات :

(أ) المعايير أو المقاييس أو الأسس التي ستستخدم في عرض التأكيد.

(ب) المستوى المتوقع لمخاطر فحص التأكيدات.

(ج) التقدير المبدئي لمستويات الأهمية النسبية لأغراض التأكيد.

(د) البنود الواردة في التأكيد التي قد تحتاج إلى تعديل أو تسوية.

(ه) الظروف التي قد تتطلب التوسع في أو تعديل إجراءات فحص التأكيدات.

(و) نوع التقرير المتوقع إصداره.

وتتغير طبيعة التخطيط ومداه وتوفيقه بطبيعة التأكيد ودرجة تعقيده وخبرة المحاسب القانوني السابقة بالطرف المسؤول. وكجزء من عملية التخطيط يجب على المحاسب القانوني أن يأخذ في الاعتبار طبيعة العمل الذي سيتم القيام به ومداه وتوفيقه لتحقيق أهداف عملية فحص التأكيد. وبالرغم من ذلك ، فإنه مع تقدم عملية فحص التأكيد، فإن الظروف المتغيرة قد تحم من تعديل الإجراءات التي تم تخططيتها .  
**(الفقرة 111)**

2/2/3 يجب على المحاسب القانوني رقابة وتوثيق العمل الذي يقوم به والحصول على أدلة كافية لتتوفر أساساً معقولاً للنتيجة التي سيتم التعبير عنها في التقرير ، وذلك وفق ما تتطلبه معايير المراجعة المعتمدة من الهيئة . ويجب على المحاسب القانوني استخدام تقديره المهني بعناية لاختيار وتنفيذ الإجراءات التي سيترتب عليها جمع أدلة كافية لاستخدام كأساس معقول للنتيجة التي سيتم التعبير عنها في تقريره .

ويجب على المحاسب القانوني أن يأخذ في الاعتبار عند اختيار الإجراءات اللازمة لتخفيض مخاطر عملية فحص التأكيدات إلى درجة ملائمة العوامل التالية :

أ - أن أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها من مصادر خارجية مستقلة عن المنشأة توفر تأكيداً أكبر من الثقة في أحد التأكيدات عن الثقة التي توفرها الأدلة التي تم الحصول عليها داخل المنشأة.

ب - أن المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة المعرفة الشخصية المباشرة للفاحص (مثل الجرد الفعلي، الملاحظة ، الاحتساب ، اختبارات التشغيل ، أو التفتيش ) تكون أكثر إقناعاً من المعلومات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مباشرة.

ج - كلما كانت الرقابة الداخلية أكثر فاعلية وفرت معلومات أكثر ثقة عن التأكيدات.

وبذلك فإن الإجراءات التي تتضمن البحث والتحقق (مثل ، الفحص الفعلي والمصادقات ، والملاحظة ) وبصفة خاصة عند استخدام مصادر مستقلة خارج الوحدة تكون أكثر فاعلية في تخفيف مخاطر التأكيد عن الإجراءات التي تتم ضمن استفسارات داخلية ومقارنات لمعلومات داخلية (مثل الإجراءات التحليلية ، والمناقشات مع الأفراد المسؤولين عن التأكيدات ) . ومن جهة أخرى فإن هذه الإجراءات الأخيرة هي بصفة عامة الأقل تكلفة في تطبيقها.

#### (الفقرة 112)

يجب على المحاسب القانوني عند قيامه بـ عملية تهدف إلى تحقيق مستوى عال من الثقة في أحد التأكيدات (فحص) أن يقوم بجمع أدلة كافية لتقليل مخاطر فحص التأكيدات إلى مستوى ملائم منخفض . ويجب على المحاسب القانوني في مثل هذه الأحوال اختيار الإجراءات التي تقدر المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية وتحد من مخاطر الاكتشاف إلى مستوى ملائم منخفض يتناسب مع المستوى العالي من الثقة المطلوب تحقيقه.

#### (الفقرة 113)

يجب على المحاسب القانوني عند قيامه بالفحص المحدود أن يقم كحد أدنى – بالاستفسار والإجراءات التحليلية دون حاجة إلى القيام بإجراءات البحث والتحقق التفصيلي لموضوع التأكيد . وعلى الرغم من ذلك قد توجد ظروف تجعل إجراءات الاستفسار والإجراءات التحليلية :

أ - لا يمكن القيام بها ، وفي هذه الحالة يجب على المحاسب القانوني القيام بالإجراءات الأخرى التي يعتقد أنها يمكن أن توفر له مستوى من الثقة يعادل ما كانت ستتوفر له إجراءات الاستفسار والإجراءات التحليلية.

ب - أقل كفاءة من إجراءات أخرى ، وفي هذه الحالة يجب على المحاسب القانوني القيام بالإجراءات التي يعتقد أنها أكثر كفاءة

للتوصل إلى مستوى من الثقة يعادل ما كانت متوفرة له إجراءات الاستفسار والإجراءات التحليلية من ثقة.

ج- تعطي أدلة توضح أن التأكيد قد يكون غير كامل أو غير دقيق ، وفي هذه الحالة يجب على المحاسب القانوني القيام بإجراءات إضافية.

(الفقرة 114)

5/2/3 يتوقف مدى الإجراءات التي يجب أن يقوم بها المحاسب القانوني على مستوى الثقة المطلوب ت حقيقه على اعتبارات المحاسب القانوني لما يلي :

- طبيعة وأهمية المعلومات التي سيتم اختبارها بالنسبة إلى التأكيد ككل .
- احتمالات الأخطاء .
- المعرفة التي تم اكتسابها من العملية الحالية أو من عمليات سابقة .
- قدرة الطرف المسؤول على إعداد التأكيد بكفاءة .
- مدى تأثر المعلومات التي شملها التأكيد بالتقديرات الشخصية للطرف المسؤول .
- عدم كفاية البيانات التي شملها التأكيد .

(الفقرة 115)

3/3 **تقرير المحاسب القانوني :**

1/3/3 يجب على المحاسب القانوني أن ينص في التقرير على من يوجه إليه التقرير .

(الفقرة 116)

2/3 يجب أن يحدد تقرير المحاسب القانوني التأكيد الذي شمله التقرير وبيان طبيعة العمل الذي قام به المحاسب القانوني ، ويجب على المحاسب القانوني أن يرفق بالتقرير نسخة من التأكيد ، وفي حالة عدم إرفاقه يجب على المحاسب القانوني أن يضمن تقريره إيضاحاً وافياً لمضمون التأكيد .

(الفقرة 117)

3/3 يجب على المحاسب القانوني استخدام مصطلح (فحص) لوصف أعلى درجة من الثقة ، واستخدام مصطلح (فحص محدود) لوصف درجة متوسطة من الثقة .

(الفقرة 118)

**النطاق :**

- 4/3 يجب على المحاسب أن يبين في فقرة مستقلة نطاق العمل الذي قام به وأن تشمل هذه الفقرة ما يلى :
- أ - التأكيد الذي شمله التقرير.
  - ب - الطرف المسؤول عن التأكيد.
  - ج - مسؤولية الطرف المسؤول عن موضوع التأكيد وعرضه.
  - د - إيضاحاً بأن مسؤولية المحاسب القانوني هي إبداء الرأي في التأكيد الصادر من الطرف المسؤول (أ) في موضوع التأكيد (بناء على الفحص الذي قام به).
  - هـ- موقف الطرف المسؤول عن التأكيد من تمكين المحاسب القانوني من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها.
  - و - أن العملية تمت وفقاً لمعايير فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . وإذا كان العمل المنفذ لم يتم وفق هذا المعيار فيجب على المحاسب القانوني بيان المعايير المهنية التي تحكم العمل الذي قام به.

**(الفقرة 119)**

- 5/3 عند قيام المحاسب القانوني بتطبيق إجراءات متفق عليها ، يجب أن يبين المحاسب القانوني في فقرة النطاق الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع المستخدم (المستخدمين).

**(الفقرة 120)**

**النتائج :**

- 6/3 يجب على المحاسب القانوني أن يعبر صراحة عن النتائج التي توصل إليها ومدى الثقة في التأكيد ، بناء على الأسس أو المقاييس أو المعايير المعتمدة التي تم قياسه عليها . فإذا كان الهدف من العملية هو تحقيق درجة عالية من الثقة (الفحص) فيجب التعبير عن النتائج التي توصل إليها المحاسب القانوني في شكل رأي . أما إذا تم تخفيض الثقة في التأكيد إلى درجة متوسطة فقط (الفحص المحدود) فيجب التعبير عن النتائج التي توصل إليها المحاسب القانوني في شكل تأكيد سلبي ، يوضح بموجبه أنه لم يصل إلى علمه بناء على العمل الذي قام به أية معلومات تبين أن التأكيد لم يتم عرضه في كافة النواحي المهمة وفقاً للمعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التأكيد.

**(الفقرة 121)**

7/3/3 يجب أن يبين المحاسب القانوني النتائج التي توصل إليها عند قيامه بعملية فحص في فقرة مستقلة وأن تشمل هذه الفقرة رأي المحاسب القانوني حيال ما يلي :

أ - ما إذا كان الا تأكيد قد تم عرضه (و يظهر بعدل ) ، في كافة النواحي المهمة ، بناءً على (و وفقاً لـ) المعايير أو الأسس أو المقاييس المحددة أو المبينة في التقرير.

ب - ما إذا كان موضوع التأكيد يبني على (و يتلقى مع ) المعايير أو الأسس أو المقاييس للخدمة من جهة مختصة ، أو المبينة في التقرير في كافة نواحيها المهمة.

وإذا كان التأكيد قد تم إعداده بناءً على معايير محددة تم الاتفاق عليها بين المؤكّد وأطراف محددة ، فيجب أن يحتوي تقرير الم حاسب القانوني على البيانات الإضافية التالية :

1 - بيان بالقيود على استخدام التقرير ، وأنه يقتصر فقط على الأطراف المحددة في التقرير.

2 - أن التأكيد لم يقصد منه أن يكون متفقاً مع المعايير أو الأسس أو المقاييس المعتمدة من قبل جهة مختصة أو المبينة في التقرير.

#### (الفقرة 122)

8/3/3 إذا تبين للمحاسب القانوني عند القيام بعملية فحص عدم التزام التأكيد بالمعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التأكيد ، أو عدم كفاية الإفصاح عن التأكيد ، أو عدم تمكن المحاسب القانوني بالقيام بجميع الإجراءات التي يعتبرها ضرورية طبقاً لظروف الحال أو القيام بجميع الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع المستخدم ، فإن عليه ما يلي :

- إعلام القارئ عن جميع تحفظاته في فقرة مستقلة تتبع فقرة النطاق ، ويجب أن تعنون هذه الفقرة بعنوان (التحفظ أو التحفظات) ويبين المحاسب القانوني في هذه الفقرة طبيعة الخروج عن المعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التقرير وأثر هذا الخروج.

- إصدار رأي متحفظ أو رأي معارض أو الامتناع عن إبداء الرأي وذلك في فقرة مستقلة تتبع فقرة التحفظ ، ويجب أن تظهر تلك الفقرة بكل وضوح رأي المحاسب القانوني أو ما يفيد بعدم تمكنه من إبداء الرأي . ويجب أن تعنون هذه الفقرة بعنوان (رأي متحفظ) أو (رأي معارض) ؛ أو الامتناع عن إبداء الرأي ) حسب درجة التحفظ.

وقد ترتبط التحفظات حول التأكيد بالقياس ، والشكل والترتيب ، والمحفوظ ، أو الأحكام السببية والفرضيات الخاصة بالتأكيد وما يلحق به من إيضاحات بما في ذلك على سبيل المثال المصطلحات المستخدمة وكفاية التفصيلات المعطاة ، وتبسيط البنود وأسس احتساب المبالغ المذكورة.

(الفقرة 123)

9/3/3 إذا تبين للمحاسب القانوني وجود قيود على استكمال العمل المنوط به بدرجة تؤدي إلى صعوبة التوصل إلى نتيجة حول التأكيد فيجب عليه أن يقرر ما إذا كان هذا القصور يمكن أن يمنعه من استكمال مهمته . ويتوقف ذلك على تقديره لأثر الإجراءات التي لم يتم القيام بها على قدرته على إبداء الثقة في التأكيد . ويتأثر هذا التقدير بطبيعة وحجم الآثار المتوقعة للألم ور موضوع البحث ، وبأهميةها للتأكد ، وبما إذا كانت العملية هي عملية فحص أو فحص محدود . فإذا كانت الآثار المتوقعة ترتبط بأمور كثيرة تتعلق بالتأكد ، أو إذا كان المحاسب القانوني يقوم بعملية فحص محدود ، فإن الامتناع عن إبداء الرأي أو الانسحاب من العملية هو الأ كثر ملاءمة . وإذا كانت القيود التي تؤثر تأثيراً مهماً على نطاق العملية قد وضعت من جانب العميل ، فيجب على المحاسب القانوني بصفة عامة الامتناع عن إبداء أي ثقة في التأكيد أو الانسحاب من العملية .

(الفقرة 124)

10/3/3 يجب أن يبين المحاسب القانوني النتائج التي توصل إليها عند قيامه بعملية فحص محدود في فقرة مستقلة في شكل تأكيد سلبي يوضح بموجبه أنه لم يصل إلى علمه بناءً على العمل الذي قام به وجود أية معلومات تبين أن التأكيد لم يتم عرضه في كافة النواحي المهمة وفقاً للمعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التأكيد . ويجب أن يشتمل تقرير المحاسب القانوني على عملية فحص محدود على ما يلي :

أ - إيضاح بأن الفحص المحدود هو أقل بدرجة كبيرة في نطاقه عن الفحص الذي يهدف إلى إبداء رأي في التأكيد (أو موضوع التأكيد) ، وأنه نتيجة لذلك لم يتم إبداء أي رأي .

ب - أي ملاحظات تبيّنت للمحاسب القانوني أثناء قيامه بالفحص المحدود توضح أن التأكيد لم يظهر بعد في كافة نواحيه المهمة وفقاً للمعايير أو الأسس أو المقاييس المعتمدة من الجهة المختصة أو المبينة في التأكيد .

١- بيان بالقيود على استخدام التقرير ، وأنه يقتصر فقط على الأطراف المحددة في التقرير .

لـ٢ـ التأكيد لم يقصد منه أن يكون متفقاً مع المعايير أو الأسس أو المقاييس المعتمدة من قبل جهة مختصة أو المبينة في التأكيد . (الفقرة 125)

إذا ما تبين للمحاسب القانوني عند قيامه بفحص محدود عدم الالتزام بالمعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التأكيد ، أو عدم كفاية الإفصاح عن التأكيد فيجب عليه أن يبين في فقرة مستقلة من تقريره بعد فقرة النطاق (فقرة ملاحظات) يصف فيها طبيعة الخروج عن المعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التقرير وأثر هذا الخروج . وبيان أي ملاحظات تبيّنت له أثناء قيامه بالعملية من شأنها الإلزادة عن عدم الالتزام بالمعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من قبل جهة مختصة أو المبينة في التقرير . وإذا تبين للمحاسب القانوني وجود قيود على استكمال العمل المنوط به بدرجة تؤدي إلى صعوبة التوصل إلى نتيجة حول التأكيد فيجب عليه أن يقرر ما إذا كان هذا القصور يمكن أن يمنعه من استكمال مهمته .

(الفقرة 126)

12/3/3 عندما يريد المحاسب القانوني لفت الانتباه إلى أمر مهم يتعلق بالتأكيد لا يؤثر على رأي المحاسب القانوني فإن عليه بيان ذلك في فقرة مستقلة بعد فقرة الرأي **فقرة لفت الانتباه** . ويجب أن تكون تلك الفقرة محددة وواضحة وأن تبدأ بعبارة "أود" أو "نود" لفت الانتباه إلى .. ثم" بين الأمر والعناصر ذات العلاقة بالتأكيد . ويجب التبيه إلى عدم جواز اعتبار هذه الفقرة بديلا لفقرة التحفظ أو لفقرة الملاحظات إن وجدت .  
**(الفقرة 127)**

13/3/3 يجب توقيع تقرير الفحص من المحاسب القانوني المرخص له نفسه إذا كان فرداً، أو من الشريك الذي شارك أو أشرف على الفحص فعلاً بالنسبة للشركات المحاسبية، ولا يجوز إثابة أي شخص آخر للتوفيق. كما يتبعن على المحاسب القانوني - قبل توقيعه تقرير الفحص - أن يفحص التأكيد، وأن يتتأكد من أنه قد أجري من الجهة المسئولة.

(الفقرة 128)

14/3 يجب على المحاسب القانوني أن يؤرخ تقرير الفحص بتاريخ اليوم الذي انتهى فيه العمل الميداني.

(الفقرة 129)

#### 4/3 أوراق العمل :

يجب على المحاسب القانوني توثيق العمل الذي قام به وفق ما تقضي به معايير المراجعة ، ويشمل ذلك قيام ا لمحاسب القانوني بإعداد وحفظ أوراق عمل لكل عملية من خدمات فحص التأكيدات ؛ وأن تكون هذه الأوراق ملائمة لظروف العملية ، وأن تكون وافية وتفصيلية بدرجة كافية لزميل آخر من أن يصل إلى نتائج معقولة عما إذا كان العمل قد تم وفقاً لما تتطلبه المعايير المهنية ، وعلى الرغم من أن طبيعة محتويات أوراق العمل وحجمها قد تتغير بتغيير الظروف ، إلا أنها بصفة عامة يجب أن توضح ما يلي:

1/4/3 تفاصيل الأدلة والقرائن بما في ذلك الوثائق والمستندات والإقرارات وأي معلومات أخرى حصل عليها المحاسب القانوني.

3/4/3 تفاصيل تخطيط العمل الذي تم ا لقيام به ، وأسباب القرارات التي اتخذت.

3/4/3 تفاصيل مصادر المعلومات التي يتم الحصول عليها من طرف ثالث مع تحديد تاريخ وصول هذه المعلومات وتحديد الشخص الذي حصل عليها.

4/4/3 تفاصيل العمل الذي تم تنفيذه ، متضمناً ملاحظات عن الأخطاء أو الاستثناءات التي تم اكتشافها ، والخطوات التي اتخذت لمعالجتها.

5/4/3 النتائج التي يتوصل إليها المحاسب القانوني عن مدى اقتناعه بالأدلة والقرائن التي حصل عليها ، وأسباب هذه النتائج.

6/4/3 تحليلات تفصيلية وافية بغرض الربط بين الأرقام الظاهرة في التأكيد وفي المجاميع الفرعية ومفردات هذه المجاميع المعضدة له إن وجدت.

7/4/3 ما يثبت أنه قد تم تدقيق العمل الذي قام به فريق العمل بواسطة شخص مسؤول على مستوى مناسب من المسئولية.

8/4/3 ملخص بالنقاط المهمة التي تؤثر على تقرير المحاسب القانوني أو على البيانات المرفقة به ، على أن يبين الملخص كيف تمت معالجة هذه النقاط.

9/4/3 أن تكون أوراق العمل مستوفية للشكل السليم ، ويتم حفظها بصورة منتظمة ، وأن تكون معونة ومبوبة ومفهرسة بصورة كافية.

(الفقرة 130)

4 - التعريف :

1/4 التأكيد :

معلومات أو بيانات معدة من طرف مسؤول يبلغ بموجبها بشكل جازم طرفا آخر موضوعا محددا.

(الفقرة 131)

الطرف المسؤول 2/4 :

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول عن التأكيد ، وعلى سبيل المثال فإن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وفق ما تتطلبه أحكام المادة (123) من نظام الشركات.

(الفقرة 132)

فحص التأكيدات 3/4 :

تبليغ مكتوب يعبر المحاسب القانوني بموجبه عن النتيجة التي يتوصل إليها حول مدى الثقة في تأكيد مكتوب صادر من طرف مسؤول ، وقد يكون الهدف من العملية تحقيق درجة عالية من الثقة (الفحص) أو قد يكون الهدف من العملية تحقيق درجة متوسطة من الثقة (فحص محدود).

ومن أمثلة الخدمات المهنية التي يقدمها المحاسب القانوني ولا تعتبر عادة من خدمات فحص التأكيدات المعدة من طرف آخر ما يلي :

- أ - تجميع قوائم مالية.
- ب - خدمات الزكاة والضريبة.
- ج - خدمات تجميع وفحص قوائم مالية وتطبيق إجراءات متقد عليها.
- د - خدمات القيد في الدفاتر التجارية.
- هـ - خدمات الإدلاء بتأكيد كثير في المحاسبة أو المراجعة أو الزكاة أو الأمور الأخرى في ضوء بعض الواقع المحدد.
- و - خدمات تقديم رأي خبرة على بعض الموضوعات من حيث المبدأ ، مثل تطبيق معايير المحاسبة أو تطبيق الأنظمة الزكوية والضريبية على وقائع محددة قام بتقديمها طرف آخر مادام رأي الخبرة لا يعبر عن أي نتائج في مدى الثقة في الحقائق المقدمة بواسطة الطرف الآخر.

(الفقرة 133)

4/4 التأكيد السليبي :

النتيجة التي توصل إليها المحاسب القانوني بأنه لم يصل إلى علمه بناءً على العمل الذي قام به أية معلومات تبين أن التأكيد لم يتم عرضه في كافة النواحي المهمة وفقاً للمعايير أو المقاييس أو الأسس المعتمدة من جهة مختصة، أو المبينة في التأكيد.

(الفقرة 134)

5- سريان مفعول المعيار :

يجب أن تتحقق ، وفق هذا المعيار عمليات الفحص أو الفحص المحدود لتأكيد صادر من طرف مسؤول بعد صدور هذا المعيار.

(الفقرة 135)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المراجعة :

الأستاذ/ أحمد محمد العبد القادر (ديوان المراقبة العامة)	الدكتور/ عبدالله علي المنيف (الحرس الوطني )
الأستاذ / خالد محمد حمد الصليع (صناديق التنمية الصناعي)	الدكتور/ وابل علي الوابل (جامعة الملك سعود )
الدكتور / عبدالله عبد الرحمن باعشن (محاسب قانوني) *	الدكتور/ أحمد عبدالله المغامس (جامعة الملك سعود)
الأستاذ / أسامة عبد الله الخريجي (محاسب قانوني)	الدكتور/ محمد فداء الدين بهجت (جامعة الملك عبد العزيز)
الأستاذ/ عبدالله عبدالعزيز السويلم (محاسب قانوني)	الدكتور/ سليمان حسن عطية (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم 1/2/11 وتاريخ 1421/3/5هـ الموافق 2000/6/7م ، والذي يتكون من معالي وزير التجارة والاستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً وعضوية كل من :

بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني)	عبد الله بن عبد الرحمن الحموي (وكيل وزارة التجارة)
عبد الله عبد العزيز الحمالي (محاسب قانوني)	د. عبدالله عبد الرحمن النصار الله (وكيل وزارة المالية)
محمد إبراهيم عبدالله الطعيمي (محاسب قانوني)	إبراهيم بن علي البغدادي (ديوان المراقبة العامة)
عبد الله عبد العزيز السويلم (محاسب قانوني)	د. عبد الرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
د. عبد الله عبد الرحمن باعشن (محاسب قانوني)	د. عبد الله قاسم يمانى (جامعة الملك عبد العزيز)
أحمد زامل السليم (محاسب قانوني)	د. خليل عبد الفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية)

\*

(\*) اعتذر عن حضور الاجتماع.

## نماذج التقارير

تركت هذه الصفحة فارغة

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( ١ )

**تقرير فحص (نموذج عام)**

..... إلى .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

**نطاق الفحص :** قمنا بفحص (حدد التأكيد الذي تم فحصه - مثل قائمة إحصائيات أداء الاستثمار للصندوق ..... عن السنة المنتهية في ..... ) إدارة الصندوق هي المسئولة عن هذه القائمة ، وتقتصر مسؤوليتها على إبداء رأي في هذه القائمة بناء على الفحص الذي قمنا به . وقد تم فحصنا وفقاً لمعايير فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وشمل الفحص الإجراءات التي اعتبرناها ضرورية لتك و بين درجة معقولة من الاقتضاء تمكّنا من إبداء الرأي في (حدد التأكيد).

**نتيجة الفحص :** وفي رأينا ، فإن (حدد التأكيد الذي تم فحصه - مثل قائمة إحصائيات أداء الاستثمار) المشار إليها أعلاه تظهر (حدد موضوع التأكيد - مثل أداء صندوق الاستثمار 000 عن السنة المنتهية في 000) وفقاً لـ (حدد المقياس أو المعيار المقرر أو المبين في التأكيد - مثل معيار القياس والإفصاح المشار إليه في الإيضاح رقم 1) .

التاريخ : .....  
التوقيع : .....  
رقم الترخيص : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 2 )

**تقرير فحص (يحتوي على لفت انتباه)**

.....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

**نطاق الفحص :** قمنا بفحص (حدد التأكيد محل الفحص). وإدارة (حدد الطرف المسئول) ..... هي المسئولة عن (حدد التأكيد) ، وتقصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي في (حدد التأكيد) بناء على الفحص الذي قمنا به. وقد تم فحصنا وفقاً لمعيار فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وشمل الفحص الإجراءات التي اعتبرناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من الاقتضاء تمكنا من إبداء الرأي في (حدد التأكيد).

**نتيجة الفحص :** وفي رأينا ، فإن (حدد التأكيد) المشار إليه أعلاه يظهر (حدد موضوع التأكيد) وفقاً لـ (حدد المعايير أو الأسس أو المقاييس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التأكيد).

**لфт انتباه :** (تضاف فقرة أو فرات تلفت الانتباه إلى بعض الأمور المتعلقة بعملية فحص التأكيدات أو موضوع التقرير).

التاريخ : .....  
التوقيع : .....  
رقم الترخيص : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 3 )

**تقرير فحص (محفظ)**

..... إلى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

**نطاق الفحص :** قمنا بفحص (حدد التأكيد محل الفحص). وإدارة (حدد الطرف المسئول) ..... هي المسئولة عن (حدد التأكيد) ، وتقصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي في (حدد التأكيد) بناء على الفحص الذي قمنا به. وقد تم فحصنا وفقاً لمعايير فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وشمل الفحص الإجراءات التي اعتبرناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من الاقتضاء تمكّنا من إبداء الرأي في (حدد التأكيد).

**فقرة التحفظ :** (حدد تحفظات المحاسب القانوني).

**نتيجة الفحص :** وفي رأينا ، فيما عدا / باستثناء<sup>(1)</sup> (الأمور المشار إليها في فقرة التحفظ أعلاه) فإن (حدد التأكيد) المشار إليه أعلاه يظهر (حدد موضوع التأكيد) وفقاً لـ (حدد المعايير أو الأسس أو المقاييس المعتمدة من جهة مختصة أو المبينة في التأكيد).

التاريخ : .....

التوقيع : .....

رقم الترخيص : .....

<sup>(1)</sup> يتم استخدام عبارة (فيما عدا) عند وجود قصور في أمور محاسبية وعند عدم الالتزام بالأنظمة. ويتم استخدام عبارة (باستثناء) في حالة وجود قصور في فحص التأكيد أو في حالة الشك.

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 4 )

تقرير فحص (نسب ومؤشرات مالية)

..... إلى

وزارة الصناعة والكهرباء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

**نطاق الفحص :** قمنا بفحص التأكيد الخاص بالنسب والمؤشرات المالية لشركة ..... عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر ..... المعدة من قبل الشركة ، وتقصر مسؤوليتنا على إبداء رأي في هذه النسب والمؤشرات بناء على الفحص الذي قمنا به . وقد تم فحصنا وفقاً لمعايير فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وشمل الفحص الإجراءات التي اعتبرناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من الاقتضاء تمكّنا من إبداء الرأي في النسب والمؤشرات المذكورة .

**نتيجة الفحص :** وفي رأينا ، فإن النسب والمؤشرات المالية المشار إليها أعلاه والبيانات المرفقة بها تتفق مع الأسس المبينة في الإيضاح رقم (.....) ومتطلبات وزارة الصناعة والكهرباء .

التاريخ : .....

التوقيع : .....

رقم الترخيص : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 5 )

### تقرير فحص تأكيد مقدم من المنشأة حول مخرجات الحاسب الآلي

..... إلى .....

مصلحة الزكاة وضريبة الدخل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

**نطاق الفحص :** قمنا بفحص التأكيد الخاص ببيانات الحاسب الآلي (مخرجات) لـ ..... عن المدة من ..... إلى ..... والبيانات المرفقة بها المعدة من قبل (الطرف المسؤول). وقد تم فحصنا وفقاً لمعيار فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وشمل فحصنا الإجراءات التي رأينا ضرورتها لتكوين درجة معقولة من الاقتضاء تمكّنا من إبداء الرأي في مخرجات الحاسب الآلي.

**نتيجة الفحص :** وفي رأينا فإن التأكيد المشار إليه أعلاه والبيانات المرفقة به تنفي ..... مع الأسس المبينة في الإيضاح رقم (.....) ومتطلبات قرار وزير التجارة رقم (1110) وتاريخ 1410/12/24هـ وقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (312/32) وتاريخ 1413/1/27هـ.

التاريخ : .....

التوقيع : .....

رقم الترخيص : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 6 )

### تقرير فحص محدود (نموذج عام)

..... إلى .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

**نطاق الفحص :** قمنا بفحص محدود تحدى التأكيدات التي تم فحصها فحصاً محدوداً (مودعاً) المعدة من قبل إدارة المنشأة . وقد تم فحصنا المحدود وفقاً لمعايير فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وشمل الفحص الإجراءات التي اعتبرناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من الاقتضاء تمكّناً من التوصل لنتيجة الفحص المحدود الذي قمنا به.

والفحص المحدود أقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص ، الذي يهدف إلى التعبير عن رأي في (تحدد التأكيدات التي تم فحصها فحصاً محدوداً). وبناء على ذلك فنحن لا نصدر مثل هذا الرأي.

**نتيجة الفحص :** بناءً على الفحص المحدود الذي قمنا به ، لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن تحديد التأكيدات التي تم فحصها فحصاً محدوداً لم تعرض وفقاً لأسس القياس المبينة في الإيضاح رقم (.....).

التاريخ : .....

التوقيق : .....

رقم الترخيص : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 7 )

تقرير فحص محدود عن تخفيض رأس مال الشركة  
وفقاً لأحكام المادة (142) من نظام الشركات

إلى .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

**نطاق الفحص:** بفحص محدود للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة غير العادية من إدارة شركة ..... حول الأسباب الموجبة لتخفيض رأس مال الشركة والالتزامات التي على الشركة وعن أثر هذا التخفيض في التزامات الشركة. وقد تم فحصنا وفقاً لمعايير فحص التأكيدات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وشمل فحصنا الإجراءات التي رأينا ضرورتها لتكوين درجة معقولة من الاقتضاء تمكّنا من التوصل لنتيجة الفحص المحدود الذي قمنا به.

والفحص المحدود أقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص ، الذي يهدف إلى التعبير عن رأي في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة غير العادية من إدارة الشركة حول الأسباب الموجبة لتخفيض رأس مال الشركة والالتزامات التي على الشركة وعن أثر هذا التخفيض في التزامات الشركة. وبناء على ذلك فنحن لا نصدر مثل هذا الرأي.

**نتيجة الفحص:** وبناء على الفحص المحدود الذي قمنا به لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن (.... تحدد التأكيدات) لم ت تعرض وفق أساس القياس المبين في الإيضاح رقم (.....) ومتطلبات المادة (142) من نظام الشركات.

التاريخ : .....  
التوقيع : .....  
رقم الترخيص : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 8 )

**تقرير فحص محدود عن المصلحة الشخصية في الأعمال والعقود  
التي تتم لحساب الشركة وفقاً لأحكام المادة (69) من نظام الشركات**

.....  
إلى .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

**نطاق الفحص**: بفحص محدود للتبلیغ المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة شركـة ..... إلى الجمعية العامة العادـية عن الأعمـال والعقود التي يكون لأحد أعضـاء مجلس الإدارـة مصلـحة شخصـية فيها . وقد تم فـحصـنا وفقـاً لمـعيـارـ فـحـصـ التـأـكـيدـاتـ الصـادـرـ عـنـ الـهـيـئـةـ السـعـوـدـيـةـ للـمحـاسـبـينـ القـانـونـيـينـ ، وـشـمـلـ فـحـصـناـ الإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ رـأـيـناـ ضـرـورـتـهاـ لـتـكـوـينـ درـجـةـ مـعـقـولـةـ مـنـ اـلـاقـتـاعـ تـمـكـنـناـ مـنـ التـوـصـلـ لـنـتـيـجـةـ فـحـصـ المـحـدـودـ الـذـيـ قـمـنـاـ بـهـ .

وـفـحـصـ المـحـدـودـ أـقـلـ فـيـ نـطـاقـهـ بـدـرـجـةـ مـهـمـةـ عـنـ فـحـصـ ، الـذـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ رـأـيـ فـيـ التـبـلـیـغـ المـقـدـمـ مـنـ سـعـادـةـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ عـنـ الـأـعـمـالـ وـالـعـوـدـاتـ الـتـيـ يـكـوـنـ لـأـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ مـصـلـحةـ شـخـصـيـةـ فـيـهـاـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـنـحـنـ لـأـنـصـرـ مـثـلـ هـذـاـ الرـأـيـ .

**نتـيـجـةـ فـحـصـ** : وـبـنـاءـ عـلـىـ فـحـصـ المـحـدـودـ الـذـيـ قـمـنـاـ بـهـ ، وـفـيـماـ عـدـاـ مـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ التـبـلـیـغـ الـفـقـمـ مـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ عـلـمـنـاـ أـيـ أـمـرـ يـجـعـلـنـاـ نـعـقـدـ أـنـ لـأـيـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ .....ـ مـصـلـحةـ شـخـصـيـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـالـعـوـدـاتـ الـتـيـ تـمـتـ لـحـاسـبـ الشـرـكـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ مـنـ .....ـ حـتـىـ .....

التـارـيـخـ : .....

التـوـقـيـعـ : .....

رـقـمـ التـرـخيـصـ : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ( 9 )

## **تقرير فحص محدود متحفظ عن المصلحة الشخصية**

### **في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة**

إلى .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**نطاق الفحص:** بفحص محدود للتبلیغ المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة شركة .....  
إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس  
الإدارة مصلحة شخصية فيها . وقد تم فحصنا وفقاً لمعيار فحص التأكيدات الصادر  
عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وشمل فحصنا الإجراءات التي رأينا  
ضرور تلکوين درجة معقولة من الاقتضاء مكتنا من التوصل لنتيجة الفحص  
المحدود الذي قمنا به .

والفحص المحدود أقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص ، الذي يهدف إلى  
التعبير عن رأي في التبلیغ المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة إلى  
الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة  
مصلحة شخصية فيها. وبناء على ذلك فنحن لا نصدر مثل هذا الرأي.

#### **الملاحظات :**

إضافة إلى ما أفصحت عنه الشركة في تقرير رئيس مجلس الإدارة المقدم إلى  
الجمعية العمومية عن المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال  
والعقود التي تمت لحساب الشركة ، أظهر الفحص المحدود الذي قمنا به وجود  
مصلحة شخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تمت لحساب  
الشركة شملت (حدد ما تبين للمحاسب القانوني من صالح لم تذكر في تقرير  
رئيس مجلس الإدارة).

**نتيجة الفحص :** بناء على الفحص المحدود الذي قمنا به ، وفيما عدا ما ورد في فقرة الملاحظات  
المشار إليها أعلاه . لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن لأي من أعضاء  
مجلس إدارة شركة ..... مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تمت لحساب  
الشركة خلال الفترة من ..... حتى .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

رقم الترخيص : .....